

اقتصاديون: قانون معالجة القروض يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين ويتجاهل شريحة غير المقترضين ويناقض مبدأ احترام التعاقدات وكلفته مرتفعة

أكدوا أن معالجة القضية لا تكون من خلال مكافأة من تهور واستغل المبالغ المقرضة وقام باستثمارات فاشلة

اجمع عدد من الاختصاصيين والاساتذة في علوم الاقتصاد على أن اقتراح إسقاط فوائد القروض ومعالجة أصل الدين الذي سيناقشه مجلس الأمة في مداولته الثانية في جلسة اليوم يشكل إخلافاً بمبدأ العدالة التي نص عليها الدستور كما أنه سيواجه عدة مشاكل من الجانب التنفيذي في حال إقراره. وأشار الاقتصاديون إلى أن اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية لم توفى في صياغة مواد القانون لتجاهله الشريحة الأكبر من المواطنين وهي شريحة غير المدينين كما أن القانون يناقض مع مبدأ احترام التعاقدات بين الأفراد والمؤسسات.

وأكدوا أن الكلفة المالية للقانون في حال إقراره تعتبر مرتفعة بما يشكل هدراً للفوائض المالية كما أن معالجة قضية القروض لا يجوز أن تكون من خلال مكافأة من تهور واستغل المبالغ المقرضة في القيام باستثمارات فاشلة. وفيما يلي مجمل آرائهم:



د. عباس الجرن



د. محمد المر



د. وليد السيف

أنه والحال كذلك لا يضع سقفاً زمنياً يمكن من خلاله تقدير تكلفة المشروع على المال العام فإلى متى ستبقى ودائع الدولة مرهونة في النظام المصرفي دون عوائد، وكما هي التكلفة الاجتماعية لمثل هذه المعالجة، وأثرها السلبي على تمويل المشروعات العامة والتنفقات الجارية الأخرى؟ وربما تكون المادة السادسة من مشروع القانون التي تنص على إلغاء كل الإجراءات التحفظية على أي عميل مقترض في حال عدم الوفاء بالتزاماته مستقبلاً من أخطر مواد هذا المشروع، وكان الأجدر بالمشرعين في اللجنة أن يشدوا على جودة الضمانات التي تحصل عليها المؤسسات المصرفية مقابل منحها للائتمان وليس العكس. وخصوصاً القول في أن صياغة هذا المشروع لا تتوافق مع مفهوم العدالة في توزيع المنافع والأعباء.

معارضة واسعة

من ناحية قال أستاذ الاقتصاد بجامعة الكويت د. محمد العمر: يواجه مقترح إسقاط فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة معارضة واسعة من قبل المختصين وذلك لأسباب عديدة ومنها مثلاً التكلفة المالية المرتفعة المصاحبة لهذا المقترح، وما يترتب على إقراره من هدر للفوائض المالية «المؤقتة» والتي تتمتع بها الدولة حالياً، إضافة إلى تآكل الزعة الاستهلاكية لدى الأفراد والإخلال بمبدأ العدالة والمساواة الذي نص عليه ديبنا الإسلامية ونادى به الدستور الكويتي. وعلى الرغم من ضرورة إيجاد حلول مناسبة وعادلة لمن تعثر أو عجز عن سداد كل أو جزء من مديونته، إلا أن مثل هذه المعالجة لا تستوجب مكافأة من تهور واستغل المبالغ المقرضة بالقيام باستثمارات فاشلة أو ذات مخاطر مرتفعة.

ويستدور حول المقترح العديد من التساؤلات المهمة حول بعض الجوانب التي يكتنفها الغموض ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالتكلفة المالية لهذا المقترح، حيث لا تتوافق إلى تاريخ هذا اليوم أرقام نهائية توضح التكلفة النهائية المقترحة، فكيف يمكن إصدار قانون لا تعلم وبالتحديد كم سيستنزف من الاحتياطي العام للدولة؟ ومن التساؤلات أيضاً ما يتعلق بسبب اختيار تاريخ 2009/12/14 لتحديد الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والمقسطة، هذا بالإضافة إلى ما جاء في المقترح من منع البنوك وشركات الاستثمار التقليدية من القيام بمنح القروض بفوائد وإلزامها بعمل ذلك فقط من خلال استخدام الأدوات التي «تتفق» مع الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من ضرورة تغيير مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم بعض جوانب العمل المصرفي التقليدي. هذا بالإضافة إلى معوقات فنية ومالية أخرى متضمنة في الاقتراح.

إن وجود الفوائض المالية الحالية لا يعني استمرارها إلى الأبد، وكذلك فإن عدم استغلالها في جوانب تنموية حقيقية سيعمل على تآجيل المزيد من الاقتراحات المماثلة. إن من الأولى بدلاً من استنزاف هذه الموارد المالية المؤقتة في سداد فوائد قروض المواطنين، أن يتم استخدامها في دفع عجلة التنمية والاستعداد للمستقبل وذلك بهدف تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط، وكذلك إقامة مشاريع اقتصادية فعليه وخلق فرص عمل للأجيال القادمة.

التي تضمنها فهو يخل بصيغته الحالية بمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين. فمشروع القانون المقترح يتجاهل أصلاً الشريحة الأكبر من المواطنين غير المدينين، كما يضع أصحاب القروض الاستهلاكية والمقسطة المتأزمين بسداد مديونياتهم أي «غير المتعثرين» في سلة واحدة مع المتعثرين، وغير المتعثرين هم الأغلبية ويشكلون وفق بيانات البنك المركزي نحو 96,6% من إجمالي نسبة المقترضين، وهم بالتالي ليسوا جزءاً من مشكلة التعثر الائتماني، أي أن القانون يضحّم حجم مشكلة التعثر، ولا يعرف ماهية المسوغات التي تبرر امتداد مظلة مشروع القانون المقترح إلى من هو ليس في حاجة إليه.

كذلك فإن اختيار المشروع تاريخ 2009/12/14 موعداً لتحديد أرصدة المديونيات التي يشملها القانون يعني أن مظلتها تمتد إلى كل الأفراد سواء من اقترض بدافع الحاجة الملحة، أو شجعته وعود إسقاط القروض أو فوائدها على الاقتراض، وهي الوعود التي ذاب عدد لا بأس به من النواب على طرحها بهدف التكسب السياسي طوال السنوات الأربع الماضية.

من جانب آخر، يتناقض إعفاء المقترضين من دفع الفوائد كلياً مع مبدأ احترام التعاقدات بين الأفراد والمؤسسات، وهو يضع كل فوائد القروض، كما فعل مع المقترضين في سلة واحدة، وكأنها تشكل مجتمعة وبدون تمييز مخالفة للقانون أو تجاوزاً على حقوق العملاء، فضلاً عن أن مثل هذا الإعفاء، وما يتضمنه مشروع القانون من تحمل الدولة سواء من خلال عوائد ودائعها في المصارف أو من خلال أموال إضافية في حال عدم كفاية هذه العوائد، إنما يفتح الباب على مصراعيه لمشكلة إعسار أكبر، وقد يكون أخطر من إعسار ما نسبته 3,4% من المقترضين في الوقت الحاضر، كما يتجاهل المشروع حجم التكلفة لمثل هذا «الحل - المشكلة» على المال العام، خاصة أن العديد من القروض المقسطة غير موقفة في البنك المركزي، ومن ثم فإن عدد من يشملهم ليس معروفًا بصيغته الغموض، كما

القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة ويُلغى كل نص في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع هذا القانون». ويعني ذلك هدم جميع القوانين ذات العلاقة التي كانت تشكل أعمدة الكيان الائتماني في الدولة منذ عام 1960.

ضعف رقابة البنك المركزي

يرى البعض أن سبب المشكلة الرئيسي يعود إلى ضعف رقابة البنك المركزي وتلاعب البنوك. وإذا اتفقنا على هذه الحجة فإن من المنطوق أن يتم وضع قانون لتعزير رقابة البنك المركزي على البنوك والشركات ووضع قانون لمنع تلاعب البنوك والشركات الاستثمارية. أما المشروع المقترح فهو يكافئ شريحة من المقترضين من البنوك والشركات الاستثمارية متناسياً بذلك حقوق المساهمين والمودعين في تلك المؤسسات المصرفية وتاركا «ضعف» رقابة البنك المركزي و«تلاعب» البنوك دون علاج جذري، وبالتالي فالمشروع المقترح لا يعالج لب المشكلة وبالتالي فإن إمكانية تكرارها مستقبلاً واردة ولكن ستكون أكبر حجماً من المشكلة الحالية.

صعوبة التطبيق

يواجه المشروع المقترح عدة مشاكل من الجانب التنفيذي له، فكيف يتم تحديد عوائد المراجعة في البنوك والشركات الإسلامية. فالعقود المبرمة مع المقترضين هي عقود شاملة لا تفصل أصل القرض عن عوائد المراجعة. كما أن إسقاط الفوائد من الشركات الاستثمارية التي تشكل مصدراً رئيسياً لإيراداتها والتي ليست لديها ودائع حكومية سيكون قانوناً مجحفاً بحق مساهميها حيث ستتكدس بخسائر كبرى يصعب على الحكومة إنقاذها لاسيما أن الشركات تمر منذ أكثر من عام في أزمة مالية عالمية.

مناشدة الحكومة

الحكومة ومجلس الأمة كلاهما مؤتمنان على الأموال العامة التي هي أموال وإملاك الدولة وإملاك الناس فحينما نعالج موضوعاً معيناً من الموضوعات لابد من أن تكون هذه المعالجة على أسس دستورية فيها مراعاة وتوازن حقيقي للوظيفة التي يُلعبها مال الدولة في مثل هذه الأحوال ولذلك عندما تأتي المادة 17 من الدستور ونقول إن الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وتلزم عضو مجلس الأمة (المنتخب والمعين) أن يقسم وفقاً للمادة 91 من الدستور فعليه احترام الدستور وقوانين الدولة وحماية الأموال العامة. والآن نجد أن أغلبية النواب يتسارعون على تسجيل المواقف تحقياً لمصالح سياسية انتخابية كل ذلك على حساب المال العام والدستور، لهذا نشاهد الحكومة برده في حال إقراره في المداولة الثانية وإحالة إلى المحكمة الدستورية لكي يتم طي هذا المشروع المعيب.

إن عقلية «أريد نصيبي من الثروة الآن..ومن بعدني الطوفان» يجب اجتثاثها من المجتمع، كما يجب الوقوف بوجه كل من يحاول الترويج لفكرة «تسييل أو تكييف ثروة البلاد لتحقيق مكتسبات سياسية ضيقة».

نقرات دستورية

من جانبه قال أستاذ الاقتصاد بجامعة الكويت د. عباس الجرن لا اعتقد أن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية قد وفقت في صياغة مواد مشروع القانون المقترح بشأن معالجة مسألة القروض الاستهلاكية والمقسطة، بسبب العديد من جوانب الضعف والثغرات الدستورية

وبداية قال الخبير الاقتصادي د. وليد السيف إن مبدأ العدالة في ظل مشروع قانون «إسقاط الفوائد» أمر يصعب تحقيقه. لهذا فإن الأمر يتطلب معالجة تفصيلية من خلال تعاون جاد بين الحكومة والمجلس في وضع دراسة تحليلية لقضية المعسرین ليتم توفير كل البيانات الدقيقة عن حجم المشكلة وإجمالي تكتلتها المادية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، إذا ما علمنا أن مشروع قانون «حقوق الشمال» الذي بلغت تكلفته حوالي مليار دينار قد استقرت دراسته في مجلس الأمة ما يزيد على خمس سنوات، فما بالك بمشروع «إسقاط الفوائد» المقترح متوقع أن يكلف الدولة ما يزيد على مليار دينار؟! وكحل في الوقت الراهن فإن صندوق المعسرین يمكن أن يسهم في حلحلة مشكلة المتعثرين من خلال تعديل بعض بنود قانونه الخاص، كما أن من غير المنصف الحكم ببقائه وهو لم تتجاوز مدة تنفيذها عاما واحداً.

ومن جهة أخرى، يجب محاكمة البنوك والشركات الاستثمارية التي ثبت تلاعبها بالفوائد في تعاملها مع المقترضين. كما يجب وضع تشريعات لضبط عمليات الاقتراض وكذلك وضع تشريع لتعزير رقابة البنك المركزي على البنوك والشركات حتى تضمن عدم تكرار هذه المشكلة بالمستقبل، كما حدث بعد التحريم عندما أسقطت القروض، وعادت من جديد ليتفاقم حجمها. وفيما يلي أهم ملاحظات د. السيف على مشروع إسقاط فوائد القروض المقترح:

الشبهات الدستورية

إن المادة الأولى من مقترح إسقاط فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة تشكل إخلافاً بمبدأ العدالة الذي نص عليه الدستور في المادة (7) والمادة (20) وبالتالي فهناك شبهة دستورية، وهذا «المقترح» لو أحالته الحكومة إلى المحكمة الدستورية فلن يخرج منها إلا بالرفض.

مجرد تجميع مقترحات

الذي يقرأ صياغة هذا المشروع يتضح له إنه عبارة عن مجرد تجميع لمقترحات منفصلة لنواب المجلس وليس مبنياً على دراسة مفصلة، فهناك من يرغب في إسقاط الفوائد وعوائد المراجعة بجميع أنواعها، فوضعت المادة الأولى البنود الأول لتحقيق رغباتهم، وهناك من يهيمه فقط تحقيق مصالح «شريعة»، فوضعت المادة التاسعة التي تحظر على البنوك منح قروض بفوائد تحقيقاً لرغباتهم، وآخرون يريدون أن يفقدوا أكبر شريحة من ناخبينهم بوضع تاريخ 14 ديسمبر 2009 كفاصل بين المستفيد وغير المستفيد. وهذا يعني أن قضية المتعثرين أو المعسرین قد تحولت كلياً لتشمل كل مواطن أخذ قرضاً قبل يوم 14 ديسمبر حتى ولو لم يكن متعثراً أو معسراً، فوضعت «المادة الأولى البنود الثاني والمادة الثانية» تحقيقاً لرغباتهم. إن المشروع المطروح يعكس مصالح واضعيه ولا يحل جذور «الأزمة».

غير مدروس ومجهول التكلفة

لا توجد دراسة تفصيلية لمشروع قانون إسقاط الفوائد الاستهلاكية والمقسطة وعوائد المراجعة. فكتفته الإجمالية التي سيتكدها المال العام مجهولة ويفتقر للعديد من البيانات الأساسية التي تحدد وبشكل واضح معالم قضية القروض.

هدم الكيان الائتماني للدولة

تنص المادة (15) من المشروع المقترح على ما يلي: «يعتبر هذا



بيان بالقروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة لمواطنين من قبل البنوك وشركات الاستثمار كما في 2009/10/31

نهاية الشهر	تمويل (إقراض) شخصي (بالمليون دينار كويتي)	فروض مسطحة (عقارية)	تمويل شراء أوراق مالية	فروض أخرى	المجموع
أكتوبر 2004	742,3	2054,8	854,3	480,3	4131,7
أكتوبر 2005	780,9	2522,6	1050,4	408,3	4762,2
أكتوبر 2006	745,4	3080,3	1472,0	520,8	5818,5
أكتوبر 2007	644,8	3495,5	1922,2	515,4	6577,9
أكتوبر 2008	618,2	4009,7	2690,1	394,0	7711,9
نوفمبر 2008	620,6	4058,8	2686,5	381,8	7747,7
ديسمبر 2008	617,0	4086,1	2794,3	368,6	7865,9
يناير 2009	610,5	4131,3	2797,1	364,0	7902,8
فبراير 2009	611,5	4167,7	2829,0	365,3	7973,6
مارس 2009	612,7	4205,9	2779,2	362,3	7960,1
أبريل 2009	613,7	4250,8	2721,2	359,0	7944,7
مايو 2009	612,3	4292,4	2760,8	354,2	8019,7
يونيو 2009	613,2	4356,5	2807,2	354,4	8131,4
يوليو 2009	611,9	4412,1	2792,3	359,3	8175,6
أغسطس 2009	611,8	4447,6	2833,9	364,4	8257,8
سبتمبر 2009	615,0	4458,0	2757,0	364,0	8194,0
أكتوبر 2009	620,9	4508,1	2810,1	365,4	8304,5

2010 COLLECTION

Sale 75% On All Items

الشويخ - شارع 26
متفرع من شارع البنوك
الدور الأول

ريشر River

2491 6767